

مادة ٢ - على وزيري الحزارة والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن مكافأة الخدمة الإلزامية لضباط الصف والمساكر المستشهدين والمفقودين ومن انتهت مدة خدمتهن مهمنا لهم لياقتهم طيباً بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/١٧ برفع مكافأة الرتبين الممتدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/١٠/٥

في شأن مكافأة الخدمة العسكرية للجندين ٤ وعلى الأمر العسكري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ (ملحق "س") الصادر

من رئاسة هيئة إدارة الجيش في شأن إلتحاقيات التي تحرم من المكافأة

وعل القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي تصرف للأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوىين المعدلة له ٤

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء والأمر العسكري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها تسوى مكافأة الخدمة الإلزامية لضباط الصف والمساكر على أساس ثلاث سنوات، مما كانت مدة خدمتهم الفعلية ولو كانوا قد ارتكبوا جنحة من الجنايات التي يترتب عليها الحرمان من المكافأة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الآتي بيانهم :

(أولاً) المستشهدين بسبب العمليات الحربية .

(ثانياً) المفقودين بعد إعلان وفاتهم .

(ثالثاً) من انتهت مدة خدمتهم لمقدم إقامتهم طيباً بسبب العمليات الحربية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقليم المصري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالترخيص بهدم وإعادة بناء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بشارع أبو الفضل يندر الحلة الكبرى بمديرية التربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر في مصر ٤

وعلى كتاب وزارة الداخلية بشأن طلب بطريركية الأقباط الأرثوذكس الترخيص بهدم وإعادة بناء كنيسة بشارع أبو الفضل يندر الحلة الكبرى بمديرية التربية ٤

قرر :

مادة ١ - يرخص بهدم وإعادة بناء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بشارع أبو الفضل يندر الحلة الكبرى بمديرية التربية طبقاً للرسم المرافق لكتاب وزارة الداخلية المشار إليه ٤

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفتح اعتقاد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
لسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - بنفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٧ فرع ٦ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة)  
باب ٧ (مؤسسة مديرية التحرير) اعتقاد إضافي قدره ١١٨,٩٠٠ (مائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف في المدة الباقية من السنة المالية المذكورة ٤

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من موارد الميزانية الإنتاجية ٤